**القسم الثاني : تصفية الضريبة و تحصيلها**

**أولا : تصفية الضريبة LIQUIDATION**

يقصد بتصفية الضريبة "تحديد دين الضريبة ,أي تحديد المبلغ الذي يتعين على المكلف بالضريبة دفعه .

ولكي تحدد إدارة الضرائب دين الضريبة يجب عليها أولا أن تتحقق من أن كافة شروط فرض الضريبة تنطبق على الشخص المكلف بها، وبالتحديد تتأكد من مدى تحقق الواقعة المنشئة للضريبة، والنظر فيما إذا كانت هذه المادة تخضع للإعفاءات أو التخفيضات على نحو ما هو محدد في الأحكام الضريبية، وبعدها يتم إخضاع الأساس الضريبي إلى معدل ونسبة الضريبة، لتتم التصفية وفق هذا الشكل وعليه تصبح واجبة التحصيل .

لقد أعطت معظم التشريعات الجبائية للمكلفين بالضريبة حق الطعن في تصفية الضريبة بالطرق التي يحددها القانون حماية من تعسف إدارة الضرائب.

**ثانيا : تحصيل الضريبة RECOUVEREMENT**

**أ- تعريف تحصيل الضريبة**

يقصد بتحصيل الضريبة " مجموع العمليات و الإجراءات التي تؤدي إلى نقل دين الضريبة من ذمة المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية، وفقا للقواعد القانونية والضريبية المطبقة في هذا الإطار .

ومن أهم طرق تحصيل الضريبة مايلي :

**1-التحصيل المباشر RECOUVEREMENT DIRECT**

إن الأصل العام في تحصيل الضرائب هو أن يلتزم المكلف بالضريبة بتسديدها بنفسه لإدارة الضرائب سواء بصفة كلية أو عبر أقساط .

**2-التحصيل عن طريق شخص آخر RECOUVEREMENT PAR TIERE**

يتم دفع الضريبة بواسطة شخص آخر غير المكلف بالضريبة، تعد استثناءا من القاعدة العامة تسري هذه الطريقة بصورة عامة على الضرائب غير مباشرة، وبعض الأنواع من الضرائب المباشرة بحيث في هذه الطريقة يقوم شخص أخر( المكلف القانوني) ويسمى كذلك بالوسيط الضريبي بالإنابة عن المكلف الفعلي في دفع مبلغ الضريبة إلى الخزينة العمومية، على أن يقوم بتحصيلها فيما بعد من المكلف بالضريبة.

يلجأ المشرع إلى هذا النوع من التحصيل خاصة في الضرائب على الإنتاج، والاستهلاك فالضريبة تحصل من الصناعي ثم من المنتج، ثم من تاجر الجملة، ثم من تاجر التجزئة، الذي يقوم بتحصيلها بدوره من المستهلك عن طريق تحميل الضريبة في سعر السلعة.

**3 – الإقتطاع من المنبع RETENU A LA SOURCE**

يلجأ المشرع إلى هذه الطريقة بالنسبة للضرائب على الدخل، ويطلق عليها مصطلح " الاقتطاع من المنبع" في هذه الطريقة فان الضريبة تقتطع في اللحظة التي يحصل فيها المكلف على الدخل، بحيث يقوم شخص معين (المكلف القانوني) بتحصيل الضريبة من الممول وتوريدها إلى الخزينة العمومية، كما هو الحال في استحقاق **الأجور والمرتبات**، حيث يقوم صاحب العمل بجباية الضرائب الخاصة بالعمال وتوريدها للخزينة العمومية، بينما العبء الحقيقي يقع على المكلف الحقيقي المتمثل في الأجير.

**ب-الضمانات الممنوحة لإدارة الضرائب للتحصيل**

- جعل الضريبة تتمتع بإمتياز الأولوية : يترتب على هذه الخاصية نتيجتين :

\* أن الضريبة دين ممتاز تتمتع بالأولوية في التحصيل، قبل الديون الأخرى .

\* أن الطعن المكلف بالضريبة أمام إدارة الضرائب أو القضاء في قرار فرض الضريبة لا يوقف تحصيلها

- منح إدارة الضرائب إمتيازات أخرى تتمثل في المتابعات الجبائية التي تتم دون اللجوء إلى القضاء كالإجراءات البيع ، الحجز والغلق .

- منح إدارة الضرائب صلاحية إجراء التحقيقات الجبائية لتحديد الدين الضريبي المتمثلة في الإطلاق على الوثائق والمستندات التي هي بحوزة المكلف بالضريبة أو أي جهة كانت ، بحيث لا يمكن الإحتجاج أمام أعوان الضرائب بالسر المهني .